[illegible]

فى قولهم جميعا قدورى فى غصب العقار والدور الموقوفة
ومنافع الوقف يفتى بضمان مشترى دارا او سكنها ثم ظهر
انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول
فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب البناء والاشجار
او غلب السيل على ارض فنقبت تحت الماء لا يضمنه
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف
شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها
آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب جامع الفصولين
غصب العقار لا يضمن عند ابى حنيفة رح والمنقول يضمن
بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند
ابى حنيفة رح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ابى حنيفة رح والاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود
منه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا
اذا اتلفا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها ونبت
فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان
لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين

نقصان

نقصان ارضه منه غصب ارضا وزرعها فطلبا فزرعها
وربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله الغاصب بذر
ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول
فلو شاء ضمنه برا مبذورا يعنى يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا
للثانى ولو شاء صبر حتى ينبت ويحتق البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير
لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثانى
فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه
وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثانى ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول
جامع الفصولين فى ضمان غصب افساد المركب
وما يجانسه افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به
كمن فرق سلكا فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن
الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال فى بئر
ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا الحل ما كان مركبا لو نقض
تاليفه او صب الماء فى التنور المحمى اتلف احد مصراعى
باب واخذ زوجى خف المالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه
قيمتها جامع الفصولين فى ضمان غصب الغير هل

فى الحال صح

حتى صك ان نزع بالذى ضمن قيمته صكا
وقيل قيمته الكاغد مكتوبا وقيل يضمن ما
يتقوم به عند مالك الصك لا ان المعتبر
القيمة عند المتلف عليه كما لا يخفى
الذى منه

وفى ضمان اتلافا فانا الفضة
صح الاجل ولا يجب الفضل ما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)